



وزارة العدل

جدول الرسوم الواجب استيفؤها
لدى دائرة كاتب العدل

عمان - تاريخ ٢٠١٣/٠٨/٠١

أولا : الوكالات :

المعاملة	وكالة عامة		وكالة خاصة		وكالة خاصة غير قابلة للعزل	
	د	ف	د	ف	د	ف
الرسم						
رسم عدل	٣	٥٠٠	٣	٥٠٠	١٣	٥٠٠
طوابع	١٠	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠
المجموع	١٣	٥٠٠	٥	٥٠٠	١٥	٥٠٠
رسم توقيع اضافي						
	٢	٥٠٠	٢	٥٠٠	١٢	٥٠٠
ما توصلت اليه اللجنة	<p>أولا : الرسوم :- نصت المادة (١/أ) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون".</p> <p>نصت المادة (٥) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " يستوفى عن اي من المعاملات التالية الرسوم المبينة ازاء كل معاملة : الجدول</p>					
نوع المعاملة	<p>الرسم فلس دينار</p>					
نوع المعاملة	<p>٥٠٠ ٢ عن كل توقيع على الوكالة العامة او الخاصة او الكفالة او التحكيم او الابرء العام غير المعينة قيمته واذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، يستوفى رسم اضافي مقداره عشرة دنائير ثانيا : الطوابع :- نصت المادة (٢) جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الورادت رقم(١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : "..... ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي :..... - (١٠) عشرة دنائير : على الوكالة العامة ، - (٢) دينارين : على الوكالة الخاصة .</p>					

رسم نسخة اضافية (النسخة الثانية من المعاملة الاصلية)		
نصت المادة (٣) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم(١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة للرسوم الرسم نفسه الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على خمسة دنانير	لا تتجاوز ٥ دنانير	طوابع المعاملة الاصلية

ثانيا : الكفالات والابراء وشرط التحكيم :								
ما توصلت اليه اللجنة	المجموع		طوابع		رسوم العدل		قيمة المعاملة	
	د	ف	د	ف	د	ف	الى	من
أولا : الرسوم :نصت المادة (١/أ) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون".	٤	٥٠٠	١	٠٠٠	٣	٥٠٠	٤٩٩	١
نصت المادة (٥) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " يستوفى عن اي من المعاملات التالية الرسوم المبينة ازاء كل معاملة :	٥	٥٠٠	٢	٠٠٠	٣	٥٠٠	٩٩٩	٥٠٠
				٠٠٠٣	٣	٥٠٠	فما فوق	١٠٠٠

الجدول	غير محدد القيمة لجهة حكومية أو شركة مساهمة	٥٠٠	٣	٠٠٠	١٠	٥٠٠	١٣
الرسم	غير محدد القيمة	٥٠٠	٣	٠٠٠	١	٥٠٠	٤
نوع المعاملة	دينار	٥٠٠	٢	٥٠٠	١	٥٠٠	٤
عن كل توقيع على الوكالة العامة أو الخاصة أو الكفالة أو التحكيم أو الأبراء العام غير المعينة قيمته وإذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، يستوفى رسم اضافي مقداره عشرة دنانير	إذا كانت قيمة المعاملة تحتوي على كسور فإنه يتم جبرها الى اقرب الف (كسر الالف يعتبر الف) لغاية احتساب الطوابع.						
ثانيا : الطوابع : " نصت المادة ١ من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردت رقم(١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : اولا : تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة ادناه وبالنسب المحددة ازاء كل منها وعلى النحو التالي :... ج. ١ (١) دينار واحد : على عقود منح التسهيلات والكفالات الكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تقل عن خمسمائة دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم .							
٢ (٢) ديناران : على عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تبلغ خمسمائة دينار ولا تتجاوز الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم							
٣. (٣) ثلاثة دنانير :							
عن كل الف دينار او أي كسر منها من عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تزيد على الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم :							
- اذا شمل عقد منح التسهيلات على جاري مدين وكفالات وكمبيالات تستوفى الرسوم على مبلغ الجاري مدين المحدد في العقد عند تنظيمه .							
نصت المادة (٢) من ذات الجدول على: " ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي : - (١٠) عشرة دنانير : على وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة .							
نصت المادة ١ من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردت رقم(١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي							

<p>(١) دينار واحد : على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا .</p>							
	٢	٥٠٠			٢	٥٠٠	رسم توقيع اضافي
<p>نصت المادة (٥) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " يستوفى عن اي من المعاملات التالية الرسوم المبينة ازاء كل معاملة : الجـدول</p>							
<hr/> <p>نوع المعاملة</p>							
<p>الرسم فلس</p>							
<p>دينار</p>							
<hr/> <p>٥٠٠ ٢ عن كل توقيع على الوكالة العامة او الخاصة او الكفالة او التحكيم او الابرء العام غير المعينة قيمته واذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، يستوفى رسم اضافي مقداره عشرة دنائير</p>							

ثالثا : الانذار العدلي :

قيمة المعاملة	رسوم العدل		طوابع		المجموع		الرسوم الواجب استيفاءها سندا للقوانين والأنظمة ذات العلاقة
	د	ف	د	ف	د	ف	
رسوم الانذار	٤	٠٠٠	١	٠٠٠	٥	٠٠٠	<p>أولا : الرسوم :</p> <p>رسوم الانذار العدلي : ٤ دنانير تستوفى على النحو التالي :</p> <p>٠٠٠ عن كل امضاء لاجل التصديق على امضاء الاوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .(ويوجد نسختين من الانذار غير الاول)</p> <p>نصت المادة (١/أ) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون"</p> <p>ثانيا : الطوابع : نصت المادة (١) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم(١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي (١) دينار واحد : على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا .</p>
النسخة الاضافية من	١	٠٠٠	١	٠٠٠	٢	٠٠٠	<p>أولا : الرسوم :نصت المادة (١/أ) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم</p>

للكتاب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون							الانذار
نصت المادة ١ من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم(١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي (١) دينار واحد : على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا .							
أولاً : الرسوم :نصت المادة (١/أ) من جدول رسوم كاتب العدل على ما يلي : " أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون	١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١	٠٠٠	المنذر الاضافي
	<ul style="list-style-type: none"> - الانذار يقدم على ٣ نسخ وبالتالي النسخة الرابعة تعتبر نسخة اضافية . - اذا كان الانذار موقع من اكثر من شخص فإن التوقيع الثاني يعتبر منذر اضافي 						
	رسوم وكالات المحامين المرفقة مع المعاملات التي تقدم لدائرة كاتب العدل						
نصت المادة (٢) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : "ثانياً : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي :.....- (١٠) عشرة دنانير : على الوكالة العامة ، - (٢) دينارين : على الوكالة الخاصة".....	٩	٠٠			٩	٠٠	وكالة محامي خاصة
نصت المادة (٩) من نظام الرسوم وطوابع المرافعة و تعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ على ما يلي : ٤...... رسم ابراز مقداره سبعة دنانير لدى	٧	٠٠			٧	٠٠	وكالة محامي عامة
	٢	٠٠٠			٢	٠٠٠	وكالة خاصة منظمة لدى كاتب عدل غير اردني(طوابع)

<p>المثول امام اي جهة اخرى لم يرد النص عليها في هذه الفقرة."</p> <p>وعليه فأن رسوم الوكالات المرفقة بالانذارات العدلية تكون على النحو التالي :</p> <p>- وكالة محامي : أي انذار عدلي يوجه بواسطة محامي يتم دفع رسم ابراز ثابت مقداره (٧) دنانير و يضاف لهذا الرسم :</p> <p>أ. دينارين طوابع اذا كانت الوكالة الخاصة صادرة عن مكتب المحامي .</p> <p>ب. أما اذا كانت الوكالة المقدمة من المحامي سواء خاصة أو عامة صادرة عن كاتب عدل أردني فلا يصار لاستيفاء الطوابع و البالغة دينارين كونه قد تم دفعها عند تنظيم الوكالة الاصلية .</p> <p>ت. إذا كانت الوكالة المقدمة من المحامي سواء كانت عامة او خاصة صادرة عن كاتب عدل غير أردني يصار لاستيفاء دينارين طوابع .</p> <p>ث. وفيما يتعلق بالوكالة العامة المنظمة من كاتب عدل غير أردني يستوفى مبلغ ١٠ دنانير طوابع بالاضافة إلى رسم الابراز البالغ (٧) دنانير كونه سيصار لابرزاها مع الانذار العدلي</p> <p>- أما اذا كان الانذار موجه بموجب وكالة منظمة من قبل شخص عادي لا يتم استيفاء طوابع عن الوكالات إلا في حالتين :</p> <p>١. إذا كانت وكالة خاصة صادرة عن كاتب عدل غير أردني يتم إضافة</p>	١٠	٠٠٠		١٠	٠٠٠	<p>وكالة عامة منظمة لدى كاتب عدل غير اردني(طوابع)</p>
---	----	-----	--	----	-----	---

دينارين ٢. إذا كانت وكالة عامة صادرة عن كاتب عدل غير أردني يتم اضافة ١٠ دنانير .						
---	--	--	--	--	--	--

رابعاً : صورة طبق الاصل							
ما توصلت اليه اللجنة	المجموع		طوابع		رسوم العدل		قيمة المعاملة
	د	ف	د	ف	د	ف	
أولاً : الرسوم : نصت المادة (٥) من جدول رسوم كاتب العدل و الاجراءات المتعلقة به و تعديلاته الملحقة بقانون كاتب العدل لسنة ١٩٥٥ على ما يلي : يستوفى عن اي من المعاملات التالية الرسوم المبينة ازاء كل معاملة :..... ١ (دينار) عن كل امضاء لاجل التصديق على امضاء الاوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول . ثانياً : الطوابع : نصت المادة (٢) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : ثانياً : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي - (١) دينار واحد : على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقاً"	٢	٠٠٠	١	٠٠٠	١	٠٠٠	

--	--	--	--	--	--	--	--

خامسا : التعهد و اتفاقيات والعقود والاقراءات وحوالة الحق

ما توصلت اليه اللجنة	المجموع	طوايع		رسم العدل				قيمة المعاملة		
		د	ف	رسم التوقيع	رسم استقبال	د	ف	الى	من	
أولا : الرسوم : رسم الاستقبال : نصت المادة (١) من جدول رسوم كاتب العدل و الاجراءات المتعلقة به و تعديلاته الملحقة بقانون كاتب العدل لسنة ١٩٥٥ على ما يلي : أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	الى	من
	٢	١٠٠	١	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠	١	٠٠٠	١٠	١
رسم التوقيع : نصت المادة ٥ من الجدول ذاته : " يستوفى عن اي من المعاملات التالية الرسوم المبينة ازاء كل معاملة : الجدول	٢	٢٠٠	١	٠٠٠	٠٠٠	٢٠٠	١	٠٠٠	٥٠	١١
الرسم فلس دينار			١	٠٠٠	٠٠٠٠١ (من قيمة العقد) تقرب الى أقرب ١٠ دنانير		١	٠٠٠	٤٩٩	٥١
نوع المعاملة			٢	٠٠٠	٠٠٠٠١ تقرب الى أقرب ١٠ دنانير		١	٠٠٠	٩٩٩	٥٠٠

١٠٠٠	فما فوق	٠٠٠	١	قرب الى أقرب ١٠ دنانير	٠٠٠٣			١٠٠ عن كل توقيع ، اذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير . ٢٠٠ عن كل توقيع اذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين ديناراً، واذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير او جزء منها
غير محددة القيمة	٠٠٠	١	تعديل لتصبح دينار بدلا من ٥٠ - ٢ دينار	٠٠٠	١٠	٥٠٠	١٣	٠ عن كل امضاء لاجل التصديق على امضاء الاوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .
حوالة الحق غير محددة القيمة	٠٠٠	١	٠٠٠	١	٠٠٠	٠٠٠	٣	ثانياً : الطوابع : نصت المادة (٢) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم المحلق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : ثانياً : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي - (١) دينار واحد : على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا"
حوالة الحق غير محددة القيمة التي تقدم لجهة حكومية	٠٠٠	١	٠٠٠	١	٠٠٠	٠٠٠	١٢	نصت المادة (١) أولاً من ذات الجدول : تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه و بالنسب المحددة اداء كل منها و على النحو التالي : " أ. ثلاثة بالالف على العقود "
<p>- رسم التوقيع يأخذ بعدد التواقيع على المعاملة</p> <p>- اذا كانت قيمة المعاملة تحنوي على كسور فإنه يتم جبرها الى اقرب الف (كسر الالف يعتبر الف) لغاية احتساب الطوابع ،</p>								
*وكالة خاصة منظمة لدى كاتب عدل غير اردني(طوابع)	٠٠٠	٢					٢	نصت المادة (٢) من ذات الجدول : تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه و بالنسب المحددة اداء كل منها و على النحو التالي :.....ج. (١٠) دنانير على وثائق الاتفاق والعقود و الكفالات و اسناد التعهد التي لم يذكر فيها

محدد و التي تقدم لاي جهة حكومية".	١٠	٠٠٠		١٠	٠٠٠	*وكالة عامة منظمة لدى كاتب عدل غير اردني(طوابع)
نصت المادة ٢ من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم المحلق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : "ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي :".....- (١٠) عشرة دنانير : على الوكالة العامة ، - (٢) دينارين : على الوكالة الخاصة".....						

سادسا : الترجمة

قيمة المعاملة	رسوم العدل	طوابع	كل ورقة مترجمة	طوابع	المجموع	ما توصلت اليه اللجنة
رسم ترجمة	د	ف	د	ف	د	أولا : الرسوم : رسم الاستقبال : نصت المادة (١) من جدول رسوم كاتب العدل و الاجراءات المتعلقة به و تعديلاته الملحقه بقانون كاتب العدل لسنة ١٩٥٥ على ما يلي : " أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون" يستوفى عن الترجمة وفقا للجدول أعلاه الرسم التالي : ٠٠٠ ١ عن كل امضاء لاجل التصديق على امضاء الاوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول (٢ دينار) على النسختين غير الاول. عن كل ورقة مترجمة : نصت المادة ٥ من ذات الجدول : " يستوفى عن اي من المعاملات التالية الرسوم المبينة ازاء كل معاملة :
	د	ف	د	ف	د	
	٣	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠	١	٠٠٠
			٠٠٠	٥٠٠	١	٠٠٠
			٠٠٠	٥٠٠	١	٠٠٠

الجدول

نوع المعاملة	الرسم فلس	دينار	اتفاقية								
	٥٠٠						١	٠٠٠	١	٠٠٠	* النسخة الاضافية من الترجمة
٥٠٠ عن كل ورقة تبرز اليه مترجمة من لغة الى اخرى والتصديق عليها . ثانيا: الطوايع : نصت المادة (٢) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم المحقق بقانون رسوم طوايع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : "ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي - (١) دينار واحد : على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا" نصت المادة (٢) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم المحقق بقانون رسوم طوايع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : "ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي : ".....- (١٠) عشرة دنانير : على الوكالة العامة ، - (٢) دينارين : على الوكالة الخاصة"..... نصت المادة (١) أولا من ذات الجدول : تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه و بالنسب المحددة اداء كل منها و على النحو التالي : " أ. ثلاثة بالالف على العقود "										- الترجمة تقدم على ٣ نسخ وبالتالي النسخة الرابعة تعتبر نسخة اضافية - اذا كانت الترجمة لوكالة عامة منظمة خارج الاردن يستوفى عنها رسم طوايع ١٠ دنانير - اذا كانت الترجمة لوكالة خاصة منظمة خارج الاردن يستوفى عنها رسم طوايع ٢ دنانير - اذا كانت الترجمة لعقد او اتفاقية فإنه يتم استيفاء الطوايع ولا بد من مراعاة احكام المادتين (٣ او ١٤) من قانون رسوم طوايع الوردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١	

سابعاً : التثبيت والتأشير :				
قيمة المعاملة	رسم العدل	طوايع	المجموع	ما توصلت اليه اللجنة
	رسم استقبال	رسم التوقيع		أولاً : الرسوم : رسم الاستقبال : نصت المادة (١) من جدول رسوم كاتب العدل و الاجراءات المتعلقة به و تعديلاته الملحقه بقانون كاتب العدل لسنة

		الورقة الواحدة															
من	الى	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د								
غير محددة القيمة		١	٠٠٠	٥	٠٠٠												
١	٥٠	١	٠٠٠	٠٠٠	٢٠٠												
٥١ فما فوق		١	٠٠٠	٠٠٠١	تقرب الى أقرب ١٠ دنانير												
<ul style="list-style-type: none"> • الوكالة العامة المنظمة خارج الاردن يستوفى عنها رسم طوابع ١٠ دنانير(طوابع) • الوكالة الخاصة المنظمة خارج الاردن يستوفى عنها رسم طوابع ٢ دينار(طوابع) 																	
<p>١٩٥٥ على ما يلي: " أ . يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالاضافة الى اي رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون....."</p> <p>رسم التوقيع : المادة ٥ :يستوفى عن اي من المعاملات التالية الرسوم المبينة ازاء كل معاملة : الجدول</p> <hr/> <table border="0"> <tr> <td>نوع</td> <td>الرسم</td> </tr> <tr> <td>عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التاشير</td> <td>٢٠٠ -</td> </tr> <tr> <td>تاريخا ثابتا لها اذا لم يزد المبلغ المبين فيها على خمسين دينارا ويستوفى عشرة فلسات عن كل عشرة دنانير او عن أي جزء منها يزيد على ذلك المبلغ .</td> <td></td> </tr> <tr> <td>عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التاشير تاريخا ثابتا لها اذا لم يحدد أي مبلغ فيها .</td> <td>٥٠٠</td> </tr> </table> <p>ثانيا : الطوابع : نصت المادة (٢) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم المحلق بقانون رسوم طوابع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي</p> <p>ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي :.....- (١) دينار واحد :</p> <p>على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا .</p> <p>نصت المادة (٢) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم المحلق بقانون رسوم</p>										نوع	الرسم	عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التاشير	٢٠٠ -	تاريخا ثابتا لها اذا لم يزد المبلغ المبين فيها على خمسين دينارا ويستوفى عشرة فلسات عن كل عشرة دنانير او عن أي جزء منها يزيد على ذلك المبلغ .		عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التاشير تاريخا ثابتا لها اذا لم يحدد أي مبلغ فيها .	٥٠٠
نوع	الرسم																
عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التاشير	٢٠٠ -																
تاريخا ثابتا لها اذا لم يزد المبلغ المبين فيها على خمسين دينارا ويستوفى عشرة فلسات عن كل عشرة دنانير او عن أي جزء منها يزيد على ذلك المبلغ .																	
عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التاشير تاريخا ثابتا لها اذا لم يحدد أي مبلغ فيها .	٥٠٠																

<p>طوابع الوردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : "ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي :.....- (١٠) عشرة دنائير : على الوكالة العامة ، - (٢) دينارين : على الوكالة الخاصة....."</p>						
ثامنا : الانتداب						
قيمة المعاملة	رسوم العدل		طوابع		المجموع	
	د	ف	د	ف	د	ف
رسم الانتداب	٥	٠٠٠	٠	٠٠٠	٥	٠٠٠
<p>نصت المادة (١) نصت المادة (١) من جدول رسوم كاتب العدل و الاجراءات المتعلقة به و تعديلاته الملحقه بقانون كاتب العدل لسنة ١٩٥٥ على ما يلي : "...ب. يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنائير عند انتقال كاتب العدل خارج موقعه الرسمي عن كل معاملة مع تامين وسيلة الانتقال ذهابا وايابا .".</p>						

الاستاذة رولا الصيفي

مديرية الشؤون القانونية / مقرر اللجنة

الاستاذة سهام دنون

مديرية أنظمة المعلومات / عضو.

الاستاذ رامي الخرايشة

محكمة بداية شمال عمان / عضو

الاستاذة فاتنة العبويني

مديرية أنظمة المحاكم (ميزان) / عضو

الاستاذ أحمد طنوس

مديرية الشؤون المالية / عضو.

الباحث القانوني سناء العتوم

وحدة الرقابة الداخلية / عضو

الاستاذ فخري الخطبا

وحدة الرقابة الداخلية / عضو.

الباحث القانوني نسرين العسلي

مديرية الشؤون القانونية / عضو

كاتب العدل عمر عبد الدايم

دائرة كاتب عدل عمان / عضو

مأمور التنفيذ أحمد أبو سليم

دائرة تنفيذ عمان / عضو

القاضي جلال الزعبي

القاضي ايمان القطارنة

القاضي امل ابو عبيد

القاضي المفتش احمد جمالية

مديرية التفيتش القاضي / رئيس اللجنة

مديرية الشؤون القانونية / عضو

وحدة مراكز الاصلاح والتأهيل / عضو

مديرية الشؤون القانونية / عضو